تجريم التمييز العنصري في الملاعب الرياضية (دراسة مقارنة)

Criminalizing racial discrimination in sports stadiums (A comparative study)

م.م. نجم عبد عذاب
NAJM ABED ADAB

كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة ـ جامعة ذ ي قار

Email: najm.adhab@utq.edu.iq T.07807322718-07729497120

Summary:

Sport has important benefits in developing the fitness of young people, which affects their physical structure, in which the athlete can play games according to their sports and legal rules. To punish the perpetrators of the crime of racial discrimination, the texts of sports laws in some countries also included punitive texts for the perpetrators of racial discrimination, whose images are represented by color or religion or in the form of symbols and signs with a racial connotation. At the same time, the United Nations tried to invest its role in various sports activities in order to Promoting the values of peace and human rights in general, and combating racial discrimination in particular, through issuing agreements and resolutions that limit racial discrimination, and urging states to cooperate with intergovernmental organizations, and at the same time, international and regional sports federations issued laws emphasizing combating racial discrimination in ways that help Efforts to combat racism in various sporting events .

Keywords: crime of racial discrimination - national penal code - laws of sports federations - United Nations resolutions.

الملخص :

للرياضة فوائد مهمة في تنمية لياقة الشباب ،والذي يؤثر على بنائهم الجسماني الذي يستطيع الرياضي ممارسة الألعاب وفق قواعدها الرياضية والقانونية ، وقد تصبح الرياضة هوسا وتعصبا، بممارسات عنصرية تفقد الرياضة قيمتها ، وتصبح لها أضرار تؤثر على الإيذاء الرياضي والمجتمعي ، ولأجل ذلك أصدرت التشريعات الوطنية عقوبات رادعة لمعاقبة مرتكبي جريمة التمييز العنصري ،وكذلك تضمنت نصوص القوانين الرياضية في بعض البلدان نصوص عقابية على مرتكبي التمييز العنصري والتي تتمثل صورها بسبب اللون أو الدين أو على شكل رموز وإشارات ذات دلالة عنصرية ، في الوقت ذاته حاولت الأمم المتحدة أن تستثمر دورها في مختلف النشاطات الرياضية من أجل تعزيز قيم السلام وحقوق الأنسان بصفة عامة ، ومكافحة التمييز العنصري بصفة خاصة من خلال أصدرا الاتفاقيات القرارات التي تحد من التمييز العنصري، وتحث الدول على التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية ، وفي الوقت ذاته أصدرت ،والاتحادات الرياضية الدولية والإقليمية قوانين تؤكد على تجريم التمييز العنصري بطرق تساعد على جهود محاربة العنصرية في مختلف الفعاليات الرياضية .

الكلمات المفتاحية: جريمة التمييز العنصري - –قانون العقوبات الوطني – قوانين الاتحادات الرياضية – قرارات الأمم المتحدة

المقدمة :

يعد موضوع التمييز العنصري الذي يحدث في الملاعب الرياضية من الموضوعات المهمة التي تشغل الشارع القانوني والرياضي ، لما يحتويه من إهانة للكرامة الإنسانية، وما يشكله من جريمة في حق البشرية وعليه فإن كل الشرائع السماوية والقواعد الوضعية ترفض وبشدة هذا السلوك المشين، الذي يهدم كرامة الإنسان ويلغي وجوده، وفضلا عن ذلك تعد أهداف الرياضة النبيلة والتي تمثل أم مظاهر الحياه الإنسانية المعاصرة التي لا تؤمن بالتمييز العنصري والبغضاء بين الشعوب والأفراد وتماشيا مع ما تم ذكره فإن هناك من ينتهك القيم النبيلة للرياضة بوسائل عديدة، ولعل التمييز العنصري يعد من أقبح وأسوأ الانتهاكات التي ما زالت تمارس خلال الفعاليات الرياضية الأمر الذي يتطلب وجود قواعد واتفاقات دولية و قوانين وطنية رادعة من ناحية التشريع القانوني للتصدي لهذه الظاهرة التي تعد خطره على النشاط الرياضي والمجتمعي.

أهمية البحث :

تتجسد أهمية البحث من خلال مساهمتها في التعرف على مدى كفاية النصوص القانونية في تجريم التمييز العنصري في الملاعب الرياضية من خلال التعرف على صور من هذه الظاهرة. كما تكشف أيضاً عن ماهي العقوبات التي تنص عليها القوانين الجزائية وتأثيرها وقدرتها على ردع مرتكب الفعل وكذلك النصوص الجزائية في القوانين الرياضية الدولية والوطنية، وكيفية معالجة الأفعال العنصرية وتساهم هذه الدراسة أيضا في توعية الجمهور الرياضي بالأخلاق والقيم الرياضية وضرورة الالتزام بالروح الرياضية ، فضلاً عن مساهمتها في وضع الحلول اللازمة للحد من التمييز العنصري الذي يطال الشارع الرياضي من خلال ما توصلنا إليه من نتائج نتأمل أن يأخذ بها المشرع العراقي .

إشكالية البحث :

تحاول هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة التالية :

١- هل تكفي التشريعات العقابية الوطنية في كل من العراق- مصر –الجزائر .

٢- ما هو دور القوانين الرياضية الدولية والوطنية في محاسبة ومعاقبة مرتكبي التمييز العنصري في الملاعب الرياضية .

٣- هل ساهمت منظومة الأمم المتحدة لحقوق الأنسان في الحد من استخدام الرياضة لمجابهة التمييز العنصري .

منهجية البحث :

اعتمدنا المنهج الوصفي والذي يتثمل بالرجوع إلى النصوص القانونية المقررة في قانون العقوبات العراقي والمصري والجزائري ،والنصوص الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة كما اعتمدنا مقارنة تلك النصوص مع القوانين الرياضية في كل من العراق-مصر الجزائر - الخاصة بتجريم التمييز العنصري في الملاعب الرياضية .

خطة البحث :

وفي ضوء ما تقدم ، سوف نوضح موضوع الدراسة في مبحثين سنتناول في المبحث الاول ماهية التمييز العنصري في الملاعب الرياضية وسنين في المطلب الاول تعريف التمييز العنصري في الملاعب الرياضية ثم سنتناول في المطلب الثاني أركان وصور جريمة التمييز العنصري أما المبحث الثاني سنتناول الأليات القانونية لتجريم التمييز العنصري في الملاعب الرياضية في مطلبين سنتناول في المطلب الاول دور الأمم المتحدة في مجابهة التمييز العنصري ثم سنبين في المطلب الثاني تجريم التمييز العنصري في القوانين.

وختاماً سوف نستعرض أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها.

المبحث الاول

ماهية التمييز العنصري في الملاعب الرياضية

انطلاقا من بيان تعريف التمييز العنصري الذي هو عدوان على مصلحة يحميها القانون سنتناول في المطلب الاول تعريف التمييز العنصري لغة وفقها ثم سنبين تعريف الملاعب الرياضية ، وفي المطلب الثاني سنوضح أركان وصور جريمة التمييز العنصري في الملاعب الرياضية .

المطلب الاول

تعريف التمييز العنصري في الملاعب الرياضية

هناك عدة تعاريف للتمييز العنصري سنتناول في الفرع الاول تعريف التمييز العنصري في اللغة والفقه ثم الفرع الثاني سنين تعريف الملاعب الرياضية وكما يأتي :

الفرع الاول

تعريف التمييز العنصري لغة وفقها

أولا : تعريف التمييز العنصري لغة :التمييز "مشتق من الفعل الثلاثي ميز تمييزاً وميز الشيء عزله وفرزه عن غيره وتأتي بمعنى فضل ويقال ميز الشيء أو الرجل أي فضله على ما سواه ميز الشيء قرره عن غيره" أما ميز الحكم في لغة المحاكم أي رفع الحكم الصادر إلى محكمة التمييز للنظر، وهناك يصار إلى نقضه أو إلى إبرامه[١].

[١] ابن منظور، معجم لسان العرب، دار صادر، - لبنان، ٢٠٠٥، ص٣٠٧.

إما العنصري فهو نسبة إلى العنصر عنصر الشيء ، وتكوينه، و مذهب المتعصبين للشيء أو لمذهب معين ، وبناء على ذلك فان دلالة التمييز العنصري لغوياً بأنه التفريق بين اصل وآخر بالنظر إلى العنصر والجنس واللون والمدين والمعتقد وغيرها، وهو يعني أنه تصرف يقوم به الشخص أو مجموعة من الأفراد للتفريق بينهم من حيث واجباتهم وحقوقهم دون أي تمييز، كالتمييز من جهة اللون و الجنس و الدين و الرأي [١].

ثانيا: تعريف التمييز العنصري فقهيا.

إن تعريف التمييز العنصري فقهياً أخذ مفاهيم عديدة، على وفق وجهات النظر لكل كاتب أو مهتم بهذا الموضوع، وسنتطرق للبعض من تلك التعاريف الفقهية في هذه الفقرة، ومنها ما أورده الفقيه الفرنسي (ألبير) على أن التمييز العنصري (هو التقدير الشامل والقطعي للفروق القطعية أو المتوهمة لمصلحة المنشق ضد مصلحة الضحية [٢].

و يعرف التمييز العنصري بانة "كل فعل ينطوي على اضطهاد وسوء معاملة يقوم به الشخص أو مجموعة من الأفراد على أساس الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق أو الرأي السياسي أو غيرها وذلك بهدف التقليل من قيمة الفرد وهدر الكرامة الإنسانية "[٣] .

ويعد التمييز العنصري من اهم القضايا الإنسانية التي تحدث في الملاعب الرياضية والتي يستوجب معالجتها، ونجد مصطلح العنصرية يستخدم عادة بالمعنى الواسع والتمييز يحدث بسبب اللغة أو الجنس أو الديانة أو الثقافة أو اللون. وأن التفرقة العنصرية عبارة عن طريقة يعامل بها بعض الأشخاص معاملة متدنية لأسباب خاصة وهي ظاهرة لها من الجوانب الاجتماعية والرياضية مالا يستطيع أحد التغاضي عنها أو التقليل من شأنها [٤].

ولقد عرفت التمييز العنصري في اتفاقية منع جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥بأنه " شعور أنسان ما يتفوق عنصره البشري الذي ينتمي اليه سواء على مستوى اللون أو الجنس أو أي مستوى من خصائص الإنسانية . وينشأ منه سلوك عدواني عنصري لأنه يعزز من اعتقاد المرء بوجود تمايز بينه وبين الغير الآخر مما يستوجب سيادة النظرة بوجود تفاوت بينه وبين مثيله الأنسان.... فيقرر من يؤمن بالنضرة العنصرية أن جنسه أعلى من الجنس الآخر مما يبرر له السيطرة عليهم بغيرهم ولانتقاص من إنسانيتهم والحط في قيمة كرامتهم ولأدمية وكذلك الاعتداء عليهم لكي" [٥] .

ويمكن أن نعرف التمييز العنصري الذي يحدث في الملاعب الرياضية بانه (الهياج العاطفي نحو فريق وطني أو فريق نادي أو لاعب معين من قبل الجمهور أو اللاعبين أو العاملين في المجال الرياضي ، تكون على شكل

---

[١] أبو ذكر الرازي، معدد مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت لبنان، ١٩٩٥، ص ٣١٢

[٢] ألبير ميمي ،العنصرية: ترجمة: محمد ايبان، دار البتراء للطباعة، عمان الأردن، ٢٠٠٩،ص ١٤.

[٣] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية،القاهره، ٢٠٠١، ص ٤٥٥.

[٤] ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديد المتحدة، بنغازي، ليبيا، ٢٠٠٤، ص ٢٦٦

[٥] اتفاقية منع جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.

شعارات أو حركات أو إشارات عنصرية تحدث قبل أو أثناء أو بعد المسابقات التي تحدث في الملاعب الرياضية) .

الفرع الثاني

تعريف الملاعب الرياضية

هناك عدة تعريفات للملاعب الرياضية، فقد عرفت بانها "العقارات من أرض وبناء سواء أذ كانت مخصصة بالكامل أو بشكل جزئي لتسيير أمور الحركة الرياضية لذا فتتسع لتشمل الملاعب المغلقة والمفتوحة والأستاذات والصالات ومضمار السباق والمسابح وسائر الأبنية اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية وخدمتها من نوادي وقرى رياضية ومعسكرات تدريب ومقار الاتحادات الرياضية واللجان الأولمبية والساحات الشعبية والمراكز الخدمية والإعلامية والطبية الملحقة بها [١].

وأيضا تعرف بأنها مؤسسات رياضية ترويحية تهدف إلى الإسهام بدور فعال وإيجابي في التنمية الرياضية والاجتماعية لأفراد المجتمع في اطار احتياجات الأفراد ورغباتهم وبما يؤدي إلى تحقيق فلسفة الدولة ،كما عرفت الملاعب بأنها "مساحة من الأرض المستوية الخالية من العوائق ذات أبعاد هندسية محددة ولها موافقات خاصة من حيث إنشائها أو تخطيطها أو صيانتها وهي مخصصة لممارسة الأنشطة الرياضية والتي تقام عليها المنافسات الرياضية " [٢].

نستخلص مما تقدم يمكن تعريف الملاعب الرياضية بانها (المكان التي تم تجهيزه بالوسائل والطرق والإمكانات الرياضية الخاصة؛ وذلك لتنظيم وتيسير الممارسة الرياضية التنافسية، و الأنشطة الرياضية المدرسية والجامعية مع ضرورة تقديم الخدمات اللازمة لتحقيق الأهداف الرياضية من حيث جودتها وحسن تسييرها)

كما تعتبر المنشآت الرياضية مؤسسات اقتصادية تخضع لقانون السوق الحر، خاصة بعد تواجد القطاع الخاص بها بمختلف أنواعها وتتمثل الملاعب الرياضية بعدة أنواع، سواء كانت ألعاب جماعية مثل (ملعب كره القدم ، كرة السلة، وكره الطائرة ...الخ أو ألعاب فردية مثل لعبة التنس الأرضي، و، ألعاب القوى مثل الجري ورمي الثقل والقفز العالي. وغيرها.

المطلب الثاني

أركان وصور جريمة التمييز العنصري

لجريمة التمييز العنصري أركان ثلاثة سنتناولها في الفرع الاول و هناك عدة صور للتمييز العنصري سوف نتناولها مع ذكر ابرز النماذج التي حدثت في الملاعب الرياضية الدولية والمحلية في الفرع الثاني وكالاتي :

---

[١] د. زكي محمد حسن، المنشأة الرياضية، دار الكتابة الحديث ،٢٠١٢، ص٥٥-٥٦.

[٢] مينا عبد السلام مولود ، المسؤولية الجزائية عن شغب الملاعب الرياضية ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد، ٢٠١٩، ص ١٠.

الفرع الاول

أركان جريمة التمييز العنصري

لجريمة التمييز العنصري ثلاثة أركان سوف نتناولها تباعا الركن المادي والركن المعنوي والركن القانوني أو الشرعي وكما يلي :

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي السلوك الذي يرتكبه الجاني سواء كان إيجابيا لم سلبياً، لا تقوم الجريمة إلا به، ويجب أن تكون له آثار مادية محسوسة، وان هناك ارتباط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وألتي تتمثل اعتداء على حق الغير، والسلوك الإجرامي، يقصد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة[١].

وقد عرف قانون العقوبات العراقي في المادة ٢٨ منة الركن المادي للجريمة على انه " سلوك أجرامي بارتكاب فعل جريمة القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون" [٢]، وهذا السلوك سواء كان إيجابيا لم سلبياً، لا تقوم الجريمة إلا به، ويجب أن تكون له آثار مادية محسوسة، بواحدة أو أكثر ، للركن المادي ثلاث عناصر هي السلوك الإجرامي والعلاقة السببية ، والنتيجة الجرمية، بينهما، ففيما يتعلق بالسلوك الإجرامي، يقصد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة، ومن البديهي لا جريمة بدونه، ويختلف هذا النشاط من جريمة إلى أخرى [٣].

ولا تتحقق الجريمة من دون وجود ماديات، تظهر إلى العالم الخارجي وتكون بسلوك الجاني، وقد يكون هذا السلوك إيجابيا، أي انه يتمثل بفعل يقوم به، أو انه يكون سلبياً بامتناع الجاني عن فعل كان من الواجب عليه القيام به.

في حين لدى النتيجة الجرمية مدلولين، الأول مدلول القانوني، و الثاني المدلول المادي، ويذهب الأول إلى أن النتيجة الجرمية هي عبارة عن عدوان على مصلحة يحميها القانون، بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى أن النتيجة هي "عبارة عن التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي" [٤].

وفيما يتعلق بالعلاقة السببية لأجل أن تكون الجريمة كاملة فلا بد من وجود علاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة ، أي أن النتيجة الجرمية ، يجب أن تكون بسبب ذلك السلوك الذي قام به الفاعل ، وسواء كان السلوك إيجابيا أو سلبيا وطبيعة الحال، وهذا ما يطلق عليه بالعلاقة السببية، وفي حالة عدم وجود تلك العلاقة فأن مرتكب السلوك لا يسئل عن الجريمة، بل يسأل عن الشرع في الجريمة، لأنه ليس لسلوكه أثر في أحداث النتيجة الإجرامية.

---

(١) مرتضى حسن جاسم ، جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة في قانون العقوبات العراقي وبعض الدول (دراسة مقارنة) ، مجلة ميسان للدراسات القانونية، المجلد١، العدد٢، ٢٠٢٠ ،ص٢٧٢.

[٢] المادة (٢٨) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة المعدل ١٩٦٩.

[٣] د. على حسين الخلف ، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٤، ص١٣٨-١٣٩

[٤] د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،٢٠٠٢، ص ٣٢٠-٣٢١

ثانيا : الركن المعنوي

تعد جريمة التمييز العنصري هي جريمة عمدية يتطلب وجود قصد جنائي لقيامها يسمى القصد العام و الذي ينطوي على العلم ،والإدارة من قبل الجاني ويعلم بأن العمل الذي يقوم به مجرم من شأنه المساس بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و تتجه مع ذلك أرادته إلى القيام به كما أن هذه الجريمة إضافة للقصد العام تتطلب وجود قصد خاص إذ لا يكتفي في هذه الجريمة بمجرد تعطيل الحق أو عرقلته بل لابد أن يكون الهدف من جراء هذا الفعل التمييز بين الأشخاص .

وان كان القانون الجنائي يهتم في الأساس بالفعل المادي المرتكب من قبل المتهم حيث ، أن انتفاءه تنتهي الجريمة ، وفضلا عن ذلك فالقانون الجنائي مهتم أيضا بالركن المعنوي ووجوده يرتبط مع وجود الجريمة ، ونتيجة لذلك انه يعبر عن الإثم الذي ظهر في نفس الجاني، حيت تتجرد النفس البشرية من هذا الإثم وتنتفي الجريمة لذا قيل بأن الفعل لا يكون أئم ألا أذا كانت النفس أئمة [١].

أما عناصر الركن المعنوي فهي العلم والإرادة والعلم:- يجب أن يكون الجاني في جريمة التمييز العنصري عالماً بالعناصر المكونة للجريمة وعالماً بما يقوم به من سلوك، وان هذا السلوك يؤدي إلى تحقيق نتيجة جرمية، هو على علم بها أيضا وللعلم جانبان، علم بالسلوك الإجرامي و هو النشاط المكون للجريمة، الذي قد يكون سلبيا أو إيجابيا وعلماً بالنتيجة الجرمية، ويجب أن يعلم الجاني أن عمله ينطوي على اعتداء وممارسات غير إنسانية بحق المجنى عليهم كالتمييز العنصري على الأصل أو اللون أو المعتقد [٢] . أما الإرادة لأجل أن تكون هناك جريمة، فلا بد من وجود إرادة وان توصف تلك الإرادة بالأئمة، أي أنها تخالف قاعدة قانونية، إذ أن تلك القاعدة هي المعيار الذي يستند عليه في وصفها على أنها مشروعة أو غير مشروعة.

ولعنصر الإرادة اتجاهين هما، الأولى إرادة السلوك وهي أن لا يكون السلوك مجرماً ما لم تتجه إرادة الفاعل لذلك السلوك بهدف تحقيق غرض معين بواسطة الوسيلة التي تستخدمها ، إذ يشترط أن يكون مريدا للسلوك الإجرامي المكون للجريمة وإرادة النتيجة الجرمية قد تذهب إرادة الجاني إلى أبعد من السلوك إذ انه يريد النتيجة الإجرامية أيضا، أو على الأقل انه يتوقع حدوثها ، وان تكون إرادة الجاني حره [٣].

وإلى هذا تشير المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على " القصد الجرمي هو توجيه الفاعل أرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة"[٤] . وقد تكون هنالك إرادة للسلوك ولكنها غير معتبرة وذلك للتأثير عليها من قبل عوامل خارجية كالقوة القاهرة أو الإكراه المادي، إذ أن ذلك يعدم الإرادة وبالتالي تتنفى المسؤولية

---

[١] د. اشرف توفيق شمس الدين ، المسؤولية الجنائية والركن المعنوي للجريمة في القضاء الدستوري، المجلة الدستورية للمحكمة الدستورية العليا بمصر، العدد١٤، ٢٠٠٨، ص٤٣.

[٢] د. وسن تمر خان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي ،بيروت،٢٠٠٦، ص ٥١٩.

[٣] د، مريم بن نوح، وأخرين ، تجريم ومكافحة الإتجار بالرقيق الأبيض في القانون الدولي الجزائري مجلة ميسان للدراسات القانونية، المجلد١، العدد،٤، ص ٢٤،

[٤] المادة (١/٣٣)قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

الجنائية و قد تذهب إرادة الجاني إلى أبعد من السلوك إذ انه يريد النتيجة الإجرامية أيضا، والذي يمثل اعتداء على مصلحة يحميها القانون [١].

خلاصة القول أن جريمة التمييز العنصري تتطلب أن يتوفر قصد جنائي عام، ويتضمن عنصري العلم والإرادة ، وقي جريمة التمييز العنصري يرتبط بنية التمييز بين المواطنتين بالتفرقة فيما بينهم أو تفضيل بعضهم على بعض ،وقصد خاص لدى فاعل الجريمة شعور نفسي خاص أو نية خاصة يبتغيه من جراء فعلة في نفسة ،مع تصميمة ويتمثل ذلك في الغاية أو الهدف الذي يريد الوصول اليهم ،وهو التمييز العنصرين وهذه الدوافع قائمة على اعتبارات خاصة بالنظر إلى قومية الضحية أو دينة أو لغته أو انتمائية السياسي أو غيرها من الاعتبارات لتكون دافع في التمييز العنصري بين الأشخاص والجماعات البشرية.

ثالثا : الركن الشرعي (القانوني) :

يشترط أن يكون نشاط الجاني بنص صريح معتبر هذا الفعل جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ويكون النشاط غير خاضع لأى سبب من أسباب الإباحة، لان سبب الإباحة أذا ما أتصل بنشاط غير مشروع في الأصل دفع عنة صفة عدم المشروعية [٢] .

ويجب العلم أن لا جريمة ولا عقوبة ألا بنص يجرمه القانون وتأكيد على ذلك لا بد من وجود الجريمة وفرض عقوبة عليها يرتبط بوجود النص القانوني الذي يجرم الفعل ويفرض العقوبة المقررة على وتماشيا مع ما تم ذكره فان الركن القانوني مهم جدا وبصوره كبيرة في أي جريمة ، وبدونة لا عقاب على الفعل لا بوجود الركن وهناك نصوص دولية و وطنية ورياضية تضمنت الحد من التمييز العنصري في الملاعب الرياضية والتي سوف نتناولها في المبحث الثاني .

الفرع الثاني

صور التمييز العنصري في الملاعب الرياضية

سنستعرض أهم الحوادث التي حدثت في ملاعب كرة القدم والتي تجلت فيها ظاهرة التمييز العنصري، والتي حدثت، بسبب لونهم أو دينهم أو شكلهم أو بالشعارات العنصرية المكتوبة وكما يلي:

أولا: التمييز العنصري بسبب اللون:

حفل التاريخ الرياضي بنوازل مؤلمة وجارحة من قضايا التمييز العنصري والكراهية في الملاعب العالمية بسبب اللون ، باعتبارها شكلت الجانب المظلم من تاريخ الرياضة العالمية وأفصحت عن وجهها المريض، وخلفت بالفعل جروحا لا تنسى ولا تندمل بسهولة لأنها تمس عمق وجوهر المشاعر الإنسانية للرياضي وللمجتمع .

---

[١] د. عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات، الجزائر ، ٢٠٠٤، ص ٢٥٣.

[٢] د. على حسين الخلف ، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق ، ص٢٠٦.

ومن اهم حوادث التمييز بسبب اللون في بطولة دوري الدرجة الأولى لكرة القدم في إيطاليا ، والتي حدثت في ٢٠ كانون الثاني سنة ٢٠١٧ ، بين فريق يوفنتوس وفريق هيلاس فيرونا وتتلخص الواقعة بقيام مشجعي فريق فيرونا بالهتافات العنصرية على لاعب وسط ميدان فريق يوفنتوس من جذور انغولية (بلاز ماتودي) أثناء المباراة ، وقد تمت معاقبتهم بقرار صدر من القاضي الرياضي الإيطالي (جيرادو ماستراندريا) بغرامة مالية مقدارها عشرون الف يورو وصدر الحكم في ٣ /كانون الثاني ٢٠١٨ في مدينة ميلانو شمال إيطاليا ، والجدير بالذكر أن معايير فرض العقوبات في الدوري حددت وفق نسب المشجعين المتورطين في أعمال العنصرية بنسبة ١% على الأقل في الشعارات والهتافات العنصرية بشرط أن تكون تلك الهتافات مسموعة بشكل واضح وتستهدف اللاعبين منفردا أو جمعا.[١]

ثانيا :التمييز العنصري بسبب الدين

يعتبر التمييز العنصري أنهاك وتعدي جسيم على حقوق الأنسان وهو جريمة تستلزم التعامل معها من قبل السلطات الرياضية التي لا بد من العمل على تشذيب تلك الممارسات التي تحدث في المسابقات الرياضية عامة وفي كرة القدم خاصا أذ اردنا القضاء على تلك الممارسات التي تشوب سمعة الرياضة وخاصة ونحن بحاجة إلى جعل كرة القدم متماشية ومنسجمة مع حقوق الأنسان الدولية وتسليط الضوء على دورها كشريك جدير وقوي في مساهمتها من اجل مكافحة التمييز العنصري والتعصب [٢].

وفي حادثة عنصرية بسبب الدين قذف بها الأعب كره القدم المصري أحمد حسام (ميدو) بسبب الانتماء للدين الإسلامي أثناء مباريات في الدوري الإنكليزي بين فريق ميد لسبره وفريق نيوكاسل في دوري الدرجة الأولى لعام ٢٠٠٧ ، حيث هتفت الجماهير المتواجدة في الملعب بهتاف (ميدو يحمل قنبلة) في ربط عنصري بين الإسلام والإرهاب ،وهذا التصرف من قبل تلك الجماهير سلوك تمييز عنصري على أساس الدين من حيث انتماء اللاعب ، ويبدو أن الأمر قد حصل في الدوري الألماني أيضا عام ٢٠١٥ لكره القدم خلال مباريات بين فريق باي ليفركوزن ونادي شالكه عند قيام الجمهور بقذف (ساندويش همبرجر) على لاعب فريق شالكه اللاعب التركي الأصل المسلم (هالكان كالهانو اغلو) كنوع من السخرية والاستهزاء المتعمد ألا أن الأعب تلقف السندويش ، وقام بتقبيلها ثلاث مرات ووضعها بعيدا عن ساحة اللعب كنوع من احترام النعمة [٣].

أما ما حدث أولمبياد طوكيو ٢٠٢٠ من مشاركة الوفد المصري والذي أشر غياب وجود أفراد من البعثة ينتمون للدين المسيحي ضمن الوفد الذي يشارك في الألعاب التنافسية سواء كان على مستوى اللاعبين أو الكوادر الفنية و الإدارية ويمكن ملاحظة أن البعثة المصرية التي شاركت في أخر ثلاث دورات أولمبية لم يتواجد فيها سوى مسيحيا واحدا والذي شارك في دوره طوكيو في لعبة الرماية بالرغم من أن نسبتهم تقدر بحوالي ١٠% من

---

[١] ريم حياه شايف ، https://www.internetdownloadmanager.com/download3. تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٦/١٥

[٢] الأمم المتحدة ،التمييز في مجال الرياضة محور ندوة خاصة في المقر الدائم ، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٦/٢٠ https://news.un.org/ar/audio/2013/03/2909

[٣] الأستاذ رالف شربل ، دراسات-و-آراء/١٣٥٢٥/التمييز-العنصري-في-كرة-القدم-أكثر-حالاته-شهرة-وتطوّر-قوانينه-والحلول-للحد-منه https://lebanon.saderlex.com/categoryK تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٩/١

السكان في مصر وفي هذا الشأن تحدث لاعب منتخب مصر لكرة القدم والزمالك سابقا احمد حسام في لقاء تلفزيوني عن وجود تصرفات عنصرية ضد المسيحيين في ملاعب الكرة المصرية قائلًا "هل يُعقل ألا يكون هناك في تاريخ الكرة المصرية سوى خمسة لاعبين أقباط فقط في الدوري الممتاز، وان هناك الكثير من اللاعبين الأقباط يتوقفون عن لعب الكرة في سن صغيرة بسبب العنصرية التي يوجهونها في فرق كره القدم ، ولا بد من مواجهة هذه المشكلة العنصرية حول الديانة" [١].

ثالثا: التمييز العنصري بالشعارات المكتوبة

ومن السوابق الرياضية المتصلة بخطاب الكراهية والتمييز العنصري في مباريات بين فريقي نيوزيلاند ضد فريق أستراليا كانت هناك لافتة مكتوب عليها عبارة "زنجي" الملصقة في الملعب الرياضي التي تقم به المباريات تثير الاستياء وتشير إلى التمييز العنصري على الرغم من أن المجتمع المحلي المحيط بالملعب يدين تلك الأفعال.

ومن الحوادث العنصرية في العراق ما حدث ، من قبل الجمهور في عام ٢٠١١ في مباريات الدوري العراقي بين فريق القوة الجوية وفريق الزوراء لكرة القدم حيث سمعت في أرجاء الملعب هتافات سياسية ودينيه عنصرية كما حصلت مثل تلك الهتافات أيضا من قبل الجمهور نادي النجف الرياضي ضد فريق نادي الموصل حيث قام الجمهور بهتافات وشعارات عنصرية وحذر الاتحاد العراقي لكرة القدم من اطلاق مشجعيها من اطلاق هتافات سياسية ودينية وعنصرية معتبرا ذلك التصرف خروجا على لوائح ومواثيق الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) التي تحرم اطلاق الهتافات العنصرية أثناء المنافسات الرياضية [٢].

المبحث الثاني

الأليات القانونية لتجريم التمييز العنصري في الملاعب الرياضية

على الرغم من إرساء معيار عدم التمييز العنصري كمبدأ أساسي من المبادئ التي يستند الهيا القانون الوطني والدولي فان استمرار التمييز العنصري ،وما يتصل به من تعصب يدل بوضوح على ضرورة إيجاد الأليات القانونية لمعالجة هذه المشكلة، والتي سنتناولها في المطلب الاول دور الأمم المتحدة في مجابهة التمييز العنصري ثم سنبين في المطلب الثاني تجريم التمييز العنصري في القوانين الوطنية وكالاتي

المطلب الثاني

دور الأمم المتحدة في مجابهة التمييز العنصري

اضطلعت العديد من هيئات الأمم المتحدة بمتابعة موضوع العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب بمناسبة الألعاب الرياضية بصفة خاصة، وجعلت من موضوع مجابهة هذه الظواهر كأولوية من أولوياتها وسنتناول في الفرع

---

[١] اسحق إبراهيم ، المسيحيون في الرياضة: التمييز برخصة رسمية،https://eipr.org/blog تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٩/٢٠

[٢] وسيم باسم ، شعارات سياسية وعنصرية تغذي العنف في الملاعب العراقيّة، https://elaph.com/Web/Sports/2011تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٩/٢٦

الاول الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ثم سنتناول في الفرع الثاني قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة .

الفرع الاول

الاتفاقية الدولية لمناهضه الفصل العنصري في الألعاب الرياضية :

اعتمدت الاتفاقية على مناهضة الفصل العنصري والتي عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٦٤/ ٤٠ في ١٠ كانون الاول لسنة ١٩٨٥، والتي أكدت في الديباجة إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تشير إلي أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي يتعهد فيها جميع الأعضاء باتخاذ تدابير مشتركة ومنفردة، بالتعاون مع المنظمة، لتحقيق الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإذ تأخذ في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وأن لكل شخص أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان دون تمييز لأيما سبب، ولا سيما العنصر أو اللون أو الأصل الوطني " [1].

وإذ نلاحظ أنه وفقا للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تدين الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بوجه خاص التفرقة العنصرية والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر وإزالة جميع الممارسات التي لها هذا الطابع في جميع الميادين وهو انتصارا لقيم حقوق الإنسان ورفضا عالميا لسياسات الفصل العنصري في ميدان الألعاب الرياضية. ولئن كانت هذه الاتفاقية تمنع استخدام الرياضة كمجال لسياسات التمييز العنصري، فإنها بالمقابل، أرادت استخدام الألعاب الرياضية ذاتها كأداة لمجابهة التمييز والفصل العنصري. فالدول الأطراف لا تلتزم فقط بعدم جعل الرياضة ميدان لتفريغ سياسات التمييز العنصري، ولكنها ملتزمة أيضا عبر الرياضة ذاتها بمنع ومكافحة السياسات التي قد تتبناها دول أخرى في هذا المجال.

ويلاحظ من خلال القراءة الأولية للاتفاقية يقصد بتعبير "الفصل العنصري في الألعاب الرياضية" تطبيق السياسات والممارسات التي ينتهجها مثل هذا النظام في الأنشطة الرياضية سواء كانت للمحترفين أو للهواة، كذلك عرفت "المرافق الرياضية الوطنية" أي مرفق رياضي يدار ضمن إطار برنامج رياضي يجري تنفيذه تحت رعاية حكومة وطنية وما هو المقصود في " العقود الرياضية "أي عقد يبرم لتنظيم أي نشاط رياضي أو الترويج التجاري لهذا النشاط أو أدائه، أو أي حقوق مستمدة منه، بما في ذلك خدمة هذا النشاط الرياضي وما يقصد بتعبير الهيئات الرياضية" أية منظمة تشكل لتنظيم أنشطة رياضية علي الصعيد الوطني بما في ذلك اللجان الأوليمبية الوطنية والاتحادات الرياضية الوطنية ولجان الإدارة الرياضية الوطنية وما يقصد بتعبير

[1] جامعة مينيسوتا ، مكتبة حقوق الأنسان ، ديباجة الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤/٤٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

"الرياضيون" كل من الذكور والإناث الذين يشتركون في الأنشطة الرياضية علي أساس فردي أو جماعي، وكذلك المديرون والمدربون وسائر الموظفين الذين تعد مهامهم أساسية لتسيير عمل الفريق[١].

وفي السياق ذاته نصت المادة ٦ الدول الأطراف على " أن تتخذ إجراءات مناسبة ضد هيئاتها وفرقها الرياضية ورياضييها الذين يشتركون في أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري أو مع فرق رياضية تمثل بلدا يمارس الفصل العنصري"، من خلال جملة من الإجراءات تتضمن رفض تقديم أية مساعدة مالية الهيئات والفرق الرياضية والرياضيين، تقييد دخول هذه الهيئات والفرق الرياضية إلي المرافق الرياضية الوطنية عدم تنفيذ جميع العقود الرياضية التي تتضمن أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري، و حرمان هذه الفرق وهؤلاء الرياضيين من الأوسمة أو الجوائز الوطنية و تنظيم استقبالات رسمية في ميدان الرياضة [٢].

ولا بد من التأكيد أن المادة ١٠ من الاتفاقية ألزمت " الدول الأطراف ببذل خير مساعيها لضمان التقيد الشامل بالمبدأ الأوليمبي الذي يقضي بعدم التمييز، وبأحكام هذه الاتفاقية. وحذرت الدول الأطراف الدخول إلي بلدانها علي أعضاء الفرق والرياضيين الذين يشتركون أو اشتركوا في مباريات رياضية في جنوب أفريقيا..... كما تحظر الدول الأطراف ممثليها الوطنيين في الاتحادات الرياضية الدولية بأن يتخذوا جميع الخطوات الممكنة والعملية للحيلولة دون اشتراك الهيئات والفرق الرياضية والرياضيين بالدول التي تمارس التمييز العنصري وفي حالة الاتحادات الوطنية التي تتغاضي عن التبادلات الرياضية مع بلد يمارس الفصل العنصري، فرض عقوبات علي هذه الاتحادات الوطنية، تتضمن عند اللزوم الطرد واستبعاد ممثليها من الاشتراك في المباريات الرياضية الدولية..... " [٣].

ومن اهم ما جاءت به المادة ١٢ من الاتفاقية الدولية تعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلي الأمين العام للأمم المتحدة، لنظر اللجنة، تقريرا عما تتخذه من تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو تدابير أخري لإعمال أحكام هذه الاتفاقية في غضون عام من بدء نفاذ الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل عامين. ويجوز للجنة أن تطلب المزيد من المعلومات من الدول الأطراف [٤].

وخلاصة القول أن فلسفة الاتفاقية تقوم على استخدام الرياضة لمجابهة سياسات التمييز العنصري في المسابقات الرياضية ، ولن يكون بإمكان أي دولة ورياضييها المشاركة في أي نشاط رياضي ألا بعد اتخاذها إجراءات ضد لمكافحة التمييز العنصري ،ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقية حررت بأكثر من لغة من بينها اللغة العربية.

---

[١] المادة (١) الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ١٩٨٥.
[٢] المادة (٦) الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ١٩٨٥.
[٣] المادة (١٠) الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ١٩٨٥.
[٤] المادة (١٢) الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ١٩٨٥.

الفرع الثاني

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

وقع ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ والذي حدد سير ومهام منظمة الأمم المتحدة ومن مقاصدها حفظ الأمن والسلم الدوليين واتخاذ التدابير اللازمة بالإضافة إلى تحقيق التعاون الدولي في تعزيز حقوق الأنسان ونبذ التمييز العنصري[١].

وقد أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات من أهمها القرار رقم ٣١-٦ سنة ١٩٧٦ حول الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، والذي من خلاله تلتزم الدول برفض سياسة التمييز العنصري داخل النشاط الرياضي، ثم تلاه الإعلان الدولي لمناهضة العنصرية في ميدان الألعاب الرياضية المعتمد بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٧، ومن خلاله كرر أعضاء الجمعية العامة رفضهم لسياسة التمييز العنصري، والتزموا بقطع كل علاقة رياضية مع أي بلد ينسب له ارتكاب سياسات التمييز العنصري في الألعاب الرياضية [٢].

وفي نفس السياق أصدرت الجمعية العامة قراراتها بخصوص مقاطعة الدول التي تمارس الفصل العنصري في الألعاب الرياضية في القرار ٢٧/٤٤ بتاريخ في ٢٢ /تشرين الثاني/ ١٩٨٩، والتي تباحثت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري واذا تكرر على وجوب التأكيد على الاستمرار في مقاطعة دولة جنوب أفريقيا في مجال الألعاب الرياضية إلى أن يحدث تغيرات عميقة فيها لا رجعة منها تهدف ألغاء الفصل العنصري في البلاد وقد طالب التقرير الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية أن تصادق عليه ويؤكد على الدول الأخرى الانضمام لها وعلى المنظمات والأفراد من الرياضيين تحقيق العزل التام ومقاطعة الدول التي تمارس التمييز العنصري ويوكد القرار على الاتحادات والمنظمات الرياضية الدولية والوطنية التي لم تقاطع جنوب أفريقيا أو تعلق عضويتها أن تسرع في اتخاذ قرار المقاطعة دون مزيد من التأخير [٣].

ومن مساهمات الجمعية العامة التذكير بالقيم الرياضية باعتبارها وسيلة لتعزيز التنمية والسلام والتعليم و التوجيه بأنشاء مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والذي يشكل منهج عمل يساهم في السياسيات والبرامج المشتركة وتنسيق الشراكة وينهض في التوعية داخل المنظومة الدولية وبين شركاء الخارجيين .

وفي ذلك السياق فان تقرير مجلس حقوق الأنسان الأمم المتحدة في الوثيقة المرقمة١٠/١١لسنة ٢٠٠٩ يشير إلى أنشاء لجنة مختصة تابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع تحدد الأولوية والضرورة في وضع معايير تكميلية وتكون أما بشكل اتفاقية أو على شكل بروتوكول إضافي لسد الفجوات الموجودة في الاتفاقية الدولية

---

(١) وجدان رحم خضير ، دور المنظمات في حماية البيئة وفق القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية، المجلد١، العدد٥،٢٠٢١،ص٢٧٣.

(٢) د صلاح الدين بو جلال، استخدام الرياضة في مكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب من منظور نظام حقوق الإنسان، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية المجلد ١٠ العدد ٠٢ كانون الاول ،٢٠١٩، ص ١٦٤ .

(٣) قرار الجمعية الفعامة للأمم المتحدة رقم ٢٧/٤٤ بتاريخ ٢٢/ تشرين الثاني/ ١٩٨٩.

للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكذلك تقديم معايير مشتركة جديدة تهدف إلى مكافحة جميع أشكال العنصرية المعاصرة بما في ذلك التحريض على الكراهية الدينية ، ويعرب التقرير عن الرغبة المنظومة الدولية لحقوق الأنسان لتقديم الحماية اللازمة لضحايا التمييز العنصري وكرة الأجانب وما يتصل من تعصب ويشير التقرير إلى التأكيد على صياغة معايير تكميلية لتحديث وتعزيز الصكوك الدولية التي تكافح التمييز العنصري والعنصرية في جميع جوانبها [١].

ومن الجهود أيضا التي تحسب للجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٦٧/٢٩٦ في ٣٢ أب لسنة ٢٠١٣، باعتبار يوم السادس من نيسان من كل عام (يوما دوليا للراضية من اجل التنمية والسلام) ولهذا دعت الجمعية العامة كل الدول والمنظومة الدولية وخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والمنظمات الدولية المختصة بالرياضة والمنظمات الرياضية الدولية والوطنية والمنظمات غير الحكومية وجميع الجهات الأخرى إلى التعاون والتآزر والاحتفال كل عام باليوم الدولي للرياضة ويأتي هذا القرار ليعكس التكاتف الدولي للدور الذي تلعبه الرياضة في تعزيز السلام وإشاعة ثقافة حقوق الأنسان .[٢]

كذلك أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ٤/٧٠ سنة ٢٠١٥ والتي أكدت على استخدام الرياضة في بناء سلمي افضل واستخدام الرياضة في مكافحة التمييز العنصري من منضور نظام حقوق الأنسان، والتمييز العنصري وكراهية الأجانب من منظور حقوق الأنسان الدولية وأشاد القرار بالأعمال التي تقوم بها اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين لحشد المنظمات الرياضية الدولية واللجان الأولمبية الوطنية للدول الأعضاء كي تتخذ تدابير ملموسة على الأصعدة والوطنية والدولية للترويج لثقافة التسامح وتعزيزها وإذ تشير إلى أنها أيدت، في قرارها ٦٩/٦سنة ٢٠١٤ بعنوان،" الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية " [٣].

يتضح مما سبق أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة اقد أكد على تسخير الرياضة في مكافحة التمييز العنصري ،و استقلالية الرياضة وعدم تبعيتها، وسلمت بطابع الوحدة والإخاء الذي تكتسيه المناسبات الرياضية الدولية الكبرى وبضرورة تنظيم هذه المناسبات في أجواء من التفاهم والسلام تسوده روح الصداقة والتسامح بين الرياضيين ولا يقبل في إي شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، ونبذ جميع أشكال التمييز العنصري أذا كانت في مناسبات رياضية أو إي فعاليات داخل المجتمع والحرص على قطع العلاقات مع الدول التي تمارس التمييز العنصري .

وفي أحدث قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٢٢ بمناسبة تنظيم كأس العالم ٢٠٢٢ الذي ينظمه الاتحاد الدولي لكرة القدم في قطر في قرارها ٧٥/١٨ المؤرخ ١ كانون الأول/ ٢٠٢٠، الذي أكدت فيه من جديد " أن الرياضة عامل مهم في تحقيق التنمية والسلام بالنظر إلى دورها في تشجيع التسامح والاحترام وإذ

---

[١] تقرير مجلس حقوق الأنسان الأمم المتحدة رقم الوثيقة A/HRC/10/L.11 May 2009 ص ٨٢-٨٣.

[٢] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٧،٢٠١٣/٢٩٥ ،(فقرة ١،٢).

[٣] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/70/4Distr. General 13 November 201

تسلم بضرورة تنظيم المناسبات الرياضية الدولية الكبرى في جو من التفاهم والسلام تسوده روح الصداقة والتسامح ولا يمكن قبول إي شكل من أشكال التمييز العنصري في المسابقات والأحداث الرياضية " [١].

ومن هذا المنطلق فان قرارات الأمم المتحدة تعتبر من الوسائل المهمة التي يمكن أن تحث المجتمع الدولي على نشر رسائل السلام والحرة واحترام حقوق الأنسان والمساواة و عدم التمييز العنصري في الرياضة وهي لغة عالمية تتعامل بها جميع الشعوب وهي أداة للتواصل بين دول العالم المختلفة إضافة إلى ذلك تحمل الرياضة معاني قيمة ومقبولة بين الأفراد تنطوي على الاحترام والمودة التنافس الشريف والتي تستلزم الروح الرياضية بينهم الأمر الذي يجعلها وسيلة هامة للحد من التمييز العنصري في الملاعب الرياضية.

المطلب الثاني: تجريم التمييز العنصري في القوانين الوطنية

يعد التمييز العنصري مخالفة قانونية وخطر جدي يهدد الإنسانية ويقف حائلاً دون وجود علاقات سليمة بين البشر ويستحق فاعلة العقاب وسنتناول ذلك في فرعين الاول جريمة التمييز العنصري في قانون العقوبات الوطني والثاني جريمة التمييز العنصري في القانون الرياضي الوطني وكما يلي :

الفرع الاول

جريمة التمييز العنصري في قانون العقوبات الوطني

من المعلوم أن الحقوق والالتزامات للفرد معتمدة من الوثائق الدولية، وان الدول ملزمة بمراعاة واحترام القانون وتشريع القوانين الوطنية التي تتماثل مع أهداف المجتمع الدولي، فقد نصت المادة (١٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على "أن العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية..." [٢].وبما أن المشرع العراقي يرتكز على مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا ينص" فقد تضمن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المادة الأولى منة على " لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه" [٣].ومن هذا المنطلق فأن جرائم التمييز العنصري قد جرمها قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٧٢) التي تحظر جرائم الكراهية والتمييز على أساس الدين وحددت الفقرة الأولى منها كالاتي "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة " وتنطوي وجهة النظر على أن العراق متكون من عدة مجموعات عرقية ومتنوع الطوائف [٤].

وفي نفس السياق فان قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧المعدل عاقب التحريض على التمييز العنصري في المادة ١٦١/ثانيا والتي نصت على "عقوبة الحبس على كل من تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور" ، وكذلك المادة ١٦٧منه والتي تضمنت

---

[١] قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة A/RES/76/256 April 2022.

[٢] المادة (١٥) الدستور العراقي ٢٠٠٥.

[٣] المادة (١) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.

[٤] المادة (٢٧٢) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.

على عقوبة السجن على كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تعكير السلم العام" والتي تجرم كافة صور التحريض على التمييز"[١].

ولا بد من الإشارة إلى أن المادة(١٧١) من قانون العقوبات المصري تضمنت على معاقبة "كل من كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر.... وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس ....."[٢].

بينما نلاحظ أن المشرع الجزائري عرف التمييز العنصري في قانون العقوبات الجزائري في المادة ٢٩٥ مكرر ١/١ والتي تضمنت على " يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو الإعاقة ويستهدف ويستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الأنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"[٣].

وتماشيا مع ما تم ذكره فان قانون العقوبات العراقي والمصري بخصوص التمييز العنصري وعقوبته فأنها كانت على أساس على أساس المعتقد الديني ، فان الدين يعد جزءا لا يتجزأ من الهوية العربية ، وبالتالي فإن التمييز ضد مجموعة معينة ويكون يستند إلى موقف ديني، فأنه تمييزاً على أساس العرق، وأن كان النص حددت العقوبة على أساس حصول انتهاك على طائفة معينة على الرغم من انضمام العراق ومصر إلى اتفاقية مناهضة التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥ ومن أسباب القصور التشريعي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل أن اصل قانون العقوبات العراقي يعود إلى الاحتلال العثماني عندما طبق قانون العقوبات الهندي الذي استمر حتى صدور قانون العقوبات البغدادي سنة ١٩٤٣في عهد الحكم الملكي وعند أعداد قانون العقوبات الحالي لم تكن لدى المشرع رؤية أو تقدير بثقافة حقوق الأنسان لذلك غاب عن ذكر النصوص الإنسانية التي تعاقب على التمييز العنصري والتي تؤثر على السلم الأهلي فجاء القانون متضمنا مفاهيم قديمة حيث التمييز على أساس ديني .

---

[١] المادة (١٦١-١٦٧) المرسوم رقم ١٢٦لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، الجريدة الرسمية العدد ٤١ مكرر في ١٥ أكتوبر لسنة ٢٠١١.

[٢] المادة (١٧١) قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧المعدل .

[٣] خان محمد رضا، رسالة ماجستير جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، جامعة محمد خضير بسكره، كلية القانون والسياسة ، الجزائر ، ٢٠١٦، ص ٣٨.

الفرع الثاني

جريمة التمييز العنصري في القانون الرياضي

يشكل التمييز العنصري الذي يقوم به الجمهور الرياضي واللاعبين والعاملين في المجال الرياضي أثناء المسابقات الرياضية جريمة وقد وردت نصوص عقابية في كل من القانون الرياضي المصري رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧ و قانون الرياضة الجزائري رقم ٠٥-١٣ لسنة ٢٠١٣ .

فقد تضمن أن قانون الرياضة المصري رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧ على عقوبات في الباب العاشر منة وقد وردت في المادة ٨٣ منة "على تشديد العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات على العقوبات التي ترد في هذا القانون "[١].

في حين تضمنت المادة ٨٤ منة على معاقبة مرتكب التمييز العنصري " عقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب أو قذف أو أهان بالقول أو الصياح أو الإشارة شخصا طبيعيا أو اعتبارياً أو حض على الكراهية أو التمييز العنصري بأي وسيلة من وسائل الجهر والعلانية أثناء النشاط الرياضي أو بمناسبته" [٢].

وفي نفس الصدد فأن المشرع الجزائري عاقب على جريمة التمييز العنصري بموجب في قانون الرياضة الجزائري رقم ٠٥-١٣ لسنة ٢٠١٣ في المادة ٢٤٠ أذ تضمنت على عقوبته بالحبس من ٦ أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامة من خمسون الف إلى مئتي الف كل من ادخل أو حمل إشارات أو رايات تحث على الكراهية أو العنصرية أثناء المسابقات الرياضية [٣].

في حين أن قانون الاتحادات الرياضية الوطنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢١ نصت المادة ٦ منة على" نشر الثقافة الرياضية والتوعية بفوائدها في البلد ومنع الشغب داخل الملاعب وخارجها ومنع أي شكل من أشكال التمييز العنصري والاهتمام بالبيئة"[٤] .ولم تتضمن عقوبات جزائية ومالية على مرتكبيها بينما تضمن المشرع المصري في قانون الرياضة المصري رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧ والمشرع الجزائري في قانون الرياضة الجزائري رقم ٠٥-١٣ لسنة ٢٠١٣ عقوبات جزائية على مرتكبي جريمة التمييز العنصري ، وبدورنا نؤيد أضافة نص مادة في قانون الاتحادات الرياضية العراقي تعاقب مرتكب التمييز العنصري وبعقوبة مشددة كما فعل المشرع المصري والجزائري في قانون الرياضة.

ومن الجدير بالملاحظة أن المادة ٣ من النظام الداخلي للاتحاد العراقي لكرة القدم لسنة ٢٠١١ ألزمت الاتحاد بعدم التحييز وقد نصت على "الاتحاد محايد في شؤون السياسة والدين ويحظر أي تحيز سياسي أو ديني أو جنسي أو عرقي أو عنصري. التحيز من أي نوع ضد أي بلد أو شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل

---

[١] المادة (٨٣) قانون الرياضة المصري رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧.
[٢] المادة (٨٤) قانون الرياضة المصري رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧.
[٣] المادة (٢٤٠) قانون الاتحادات الرياضية الجزائري رقم ٠٥-١٣ لسنة ٢٠١٣.
[٤] المادة (٦) قانون الاتحادات الرياضية الوطنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢١.

العرقي أو الجنس أو اللغة أو الدين أو السياسة أو أي سبب آخر محظور تماما ويعاقب عليه بتعليق العضوية أو الطرد"[١].

أنّ فرض عقوبات شديدة على التمييز وخاصة ضد المشجعين سيقلّل من التمييز في كرة القدم، لأنّ معظم الحالات تتعلّق بالجماهير، وأن حظر دخول الملاعب مدى الحياة على المشجعين العنصريين ، سوف يفكّر المشجعون الآخرون مرتين قبل التصرّف بطريقة عنصرية، مما يقلّل تلقائيًا من عدد حالات التمييز العنصري.

في الختام، لا يزال التمييز العنصري يمثّل مشكلة كبيرة في الملاعب الرياضية على الرغم من اهتمام الاتحادات الرياضية الدولية والإقليمية والوطنية في محاربته من خلال أصدرا العديد من القوانين والقرارات التأديبية التي تؤكد على فرض عقوبات على مرتكبي التمييز العنصري ،وينبغي بذل الجهد على المستوى القانوني في مكافحة التمييز العنصري التي تتطلب وضع عقوبات قانونية أشد تطال اللاعبين والجمهور الرياضي والعاملين في المجال الرياضي الذي يمارس التمييز العنصري في الملاعب الرياضية .

الخاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع تجريم التمييز العنصري في الملاعب الرياضية وهي محاولة لتسليط أهم الجوانب القانونية التي تعاطى معها المشرع ، وإن خاتمة البحث هي تجسيد لأهم النتائج التي أمكن التوصل إليها ولعلة من المفيد أن ندرج بعض المقترحات التي رأينا التوصية بها.

أولا: النتائج:

١ - أن التمييز العنصري هي كل الأفعال التي يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد في تمييزهم مع بعظهم والتي هي مخالفة للقوانين والأعراف والقيم الاجتماعية والأخلاقيات الرياضية التي تحدث داخل أو خارج الانتقاص من الإنسانية ويرتب عليه القانون عقوبة.

٢ - يظهر التمييز العنصري بصور عديدة، على أساس التمييز الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق أو الراي الساسي أو على شكل شعارات عنصرية داخل الملاعب الرياضية .

٣- حدثت في الملاعب الرياضية عدة حالات من التمييز العنصري في الملاعب الرياضية الأمر الذي أدى إلى وجود قوانين رياضية تتضمن على عقوبات جزائية كالقانون الرياضة المصري وقانون الرياضة الجزائري التي تنص على تجريم التمييز العنصري .

٤- يلاحظ قانون الاتحادات الرياضية العراقي لم يدرج في مواده نصوص تجرم تلك الأفعال المتمثلة بالتمييز العنصري وبالتالي يتم الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي النافذ.

٥ –هناك اتفاقيات دولية وقرارات للأمم لمكافحة التمييز العنصري في الرياضة وكذلك لوائح تنظيمه من الاتحاد الدولي لكره القدم الفيفا والاتحاد الأوربي لكره القدم و والاتحاد الأسيوي لكره القدم تحث الرياضي والجمهور على منع استخدام التمييز العنصري في الملاعب الرياضية .

([١]) المادة (٣) النظام الداخلي للاتحاد العراقي لكرة القدم ٢٠١١.

ثانياً: المقترحات :

١ – نقترح على المشرع العراقي إضافة فقرة في المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات النافذ لتصبح كالاتي (من أعتدى بأحد الطرق العلنية على شخصا طبيعيا أو اعتبارياً أو حرض على التمييز العنصري أو قام بأفعال عنصرية بسبب الأصل أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الراي الساسي أو بأي وسيلة كانت) ..

٢- نقترح أدراج نص عقابي على مرتكبي جريمة التمييز العنصري في قانون الاتحادات الرياضية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢١ وكالاتي (بعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد عن مليوني دينار كل من قام بأفعال عنصرية بسبب اللون أو العرق أو الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الراي السياسي أو باي وسيلة أثناء ممارسة نشاط رياضي)

٣- نوصي بأدراج مدونة السلوك لمكافحة العنصرية في مجال الرياضة في قانون الاتحادات العراقي ،و الأندية وروابط الفرق الجماهيرية على التعاون في العمل على استئصال العنصرية والتمييز العنصري خارج وداخل الملاعب الرياضية.

٤– توعية الجمهور الرياضي واللاعبين والعاملين في المجال الرياضي عن طريق وسائل الأعلام والجامعات ومنظمات المجتمع المدني بمخاطر التمييز العنصري، وتأثيرها على السلم المجتمعي وتذكيرهم بأهم أحداث التمييز العنصري في الملاعب الوطنية والدولية ليكون عبره لهم بالامتناع عن تلك الأفعال.

المصادر :

أولا: المعاجم :

١- ابن منظور، معجم لسان العرب، ج٦، دار صادر، - لبنان، ٢٠٠٥..

٢- أبو ذكر الرازي، معدد مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت لبنان، ١٩٩٥.

ثانيا: الكتب العربية :

١-د. زكي محمد حسن، المنشأة الرياضية، دار الكتابة الحديث، ط١ ،٢٠١٢.

٢- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠١.

٣- د. عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات، الجزائر ٢٠٠٤.

٤- د. على حسين الخلف ، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد ، ٢٠٠٤.

٥- د. وسن تمر خان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي ،ص١،بيروت،٢٠٠٦.

٦- مينا عبد السلام مولود ، المسؤولية الجزائية عن شغب الملاعب الرياضية ، بغداد، ٢٠١٩.

٧- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديد المتحدة، بنغازي، ليبيا، ٢٠٠٤.

ثالثا: الكتب المترجمة :

١- ألبير ميمي، العنصرية: ترجمة: محمد ايبان، دار البتراء للطباعة، عمان الأردن، ٢٠٠٩.

رابعا: الرسائل

١- خان محمد رضا، رسالة ماجستير ،جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، جامعة محمد خضير بسكره، كلية القانون والسياسة ، الجزائر ، ٢٠١٦.

خامسا : المجلات والدوريات :

١- د. اشرف توفيق شمس الدين ، المسؤولية الجنائية والركن المعنوي للجريمة في القضاء الدستوري، المجلة الدستورية للمحكمة الدستورية العليا بمصر، العدد١٤، ٢٠٠٨.

٢- د. صلاح الدين بو جلال، استخدام الرياضة في مكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب من منظور نظام حقوق الإنسان، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية المجلد ١٠ العدد ٠٢ كانون الاول ،٢٠١٩.

٣- مرتضى حسن جاسم ، جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة في قانون العقوبات العراقي وبعض الدول (دراسة مقارنة) ، مجلة ميسان للدراسات القانونية، المجلد١، العدد٢، ٢٠٢٠ .

٤- د. مريم بن نوح، وأخرين ، تجريم ومكافحة الإتجار بالرقيق الأبيض في القانون الدولي الجزائري مجلة ميسان للدراسات القانونية، المجلد١، العدد،٤.

٥- وجدان رحم خضير ، دور المنظمات في حماية البيئة وفق القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية، المجلد١، العدد٢٠٢١،٥.

سادسا: الاتفاقيات :

١- اتفاقية منع جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.

٢- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ١٩٨٥.

سابعا: القرارات والتقارير :

١- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٧/٤٤ / ١٩٨٩.

٢- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/70/4Distr : General 13 2011 .

٣- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٧،٢٠١٣/٢٩٥ .

٤- قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة A/RES/76/256 April 2022 .

٥- تقرير مجلس حقوق الأنسان الأمم المتحدة رقم الوثيقة A/HRC/10/L.11 May 2009 .

ثامنا: الدساتير :

الدستور العراقي ٢٠٠٥ .

تاسعا: القوانين :

قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧المعدل .

قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل .

قانون الاتحادات الرياضية الجزائري رقم ٠٥-١٣ لسنة ٢٠١٣.

قانون الرياضة المصري رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧.

قانون الاتحادات الرياضية الوطنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢١.

عاشرا: الأنظمة الداخلية :

١- النظام الداخلي للاتحاد العراقي لكرة القدم ٢٠١١.

احدى عشر: المواقع الإلكترونية :

https://www.internetdownloadmanager.com/download31-

2-https://news.un.org/ar/audio/2013/03/2909

https://lebanon.saderlex.com/categoryK 3-

4-https://eipr.org/blog

5-https://elaph.com/Web/Sports/2011.